إقتراح قانون شركة البترول الوطنية اللبنانية

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة 1: التعريفات

يقصد بالمصطلحات والكلمات أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

"الشركة" شركة البترول الوطنية اللبنانية المنشأة بموجب مرسوم يصدر لاحقاً تبعاً للمادة 6 من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 2010/132.

"مرسوم إنشاء الشركة" المرسوم الذي تنشأ الشركة بموجبه تبعاً للمادة 6 من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية رقم 2010/132.

" وزيرا الوصاية" وزير المالية ووزير الطاقة والمياه وفي حال استحداث وزراة النفط يحل الوزير وزيراً للوصاية.

"مجلس الإدارة" مجلس إدارة الشركة.

"رئيس مجلس الإدارة" الرئيس التنفيذي للشركة الذي يعينه مجلس الوزراء والذي يتخذ صفة مدير عام الشركة أيضاً.

"الفريق الإداري للشركة" الفريق الإداري المؤلف من رئيس مجلس الإدارة / مدير عام الشركة ومدراء الوحدات - اللذين يشكلون اللجنة التنفيذية.

"الشركة المملوكة" كل شركة تملكها شركة البترول الوطنية اللبنانية بالكامل.

"الشركة التابعة" كل شركة تعود أكثرية رأسمالها الى شركة البترول الوطنية اللبنانية أو تساهم هذه فيها بأي نسبة كانت على أن تكون أكثرية أسهم الشركة التابعة مملوكة من قبل شركة البترول الوطنية اللبنانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتشمل أغراض الشركات التابعة الصناعة البترولية بكافة مراحلها.

"النظام الداخلي" النظام الذي يصدره مجلس إدارة الشركة الوطنية للبترول لتنظيم شؤون هذه الشركة أو أي شركة مملوكة أو تابعة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

"ذوو الخبرة" ذوو الإختصاص والممارسة في الشؤون البترولية أو الإقتصادية أو المالية أو القانونية او الإدارية أو الفنية ممن تؤهلهم كفاءاتهم وتجربتهم للعمل في الشركة أو الشركات المملوكة أو التابعة.

DRAFT

"مديرية الأصول البترولية" مديرية الأصول البترولية في وزارة المالية.

"العاملون" العمال والمستخدمون والموظفون العاملون في الشركة والشركات المملوكة من قبلها.

"المدقق الخارجي" شركة التدقيق المعترف بها عالميا المعينة من قبل وزيري الوصاية لمراقبة الحسابات والمدقق الذي يمكن أن يعين من قبل ديوان المحاسبة لمراقبة صحة تنفيذ المهام.

"حق خيار شراء الحصة"(Back-in Rights) هو حق شركة البترول الوطنية الأستحواذ على حصة في حقل بترولي مستخدمةً حصة الشركة من الأرباح المستقبلية التي سيتم تحقيقها في مرحلة الإنتاج للحقل المعني من خلال تسديد التكاليف التي تكبدتها الشركات الأجنبية في مرحلة الإستكشاف والتطوير وعلى وزراة الطاقة تأكيد حق الشركة الوطنية بالمشاركة بالتحالفات بإتفاقيات الإستكشاف والإنتاج EPA لزيادة حصة الدولة.

"الصندوق" الصندوق السيادي الذي يدير الأصول البترولية والموارد الطبيعية الأخرى.

يكون للمصطلحات وللعبارات المذكورة في هذا القانون والتي لم يتم تعريفها أعلاه، المعاني نفسها الواردة في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (قانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24) والأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية (مرسوم رقم 2013/10289 تاريخ 2013/4/30) وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص (قانون رقم.48 تاريخ. 2017/9/7) وقانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية وقانون الاحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وقانون الصندوق السيادي.

المادة 2: نطاق القانون

يحدّد هذا القانون أهداف شركة البترول الوطنية اللبنانية ودورها وأسس وقواعد إنشائها وتمويلها وحوكمتها على أن تنظَّم إدارتها والتفاصيل الأخرى في مرسوم إنشائها.

DRAFT

الفصل الثاني
إنشاء شركة البترول الوطنية اللبنانية

المادة 3: إنشاء الشركة

عطفاً على المادة 6 من قانون الموارد البترولية رقم 2010/132 تنشأ بموجب مرسوم لاحق لهذا القانون (مرسوم إنشاء الشركة) شركة مساهمة لبنانية تدعى" شركة البترول الوطنية اللبنانية".

تلغى لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني وتضم الأصول التي تملكها هذه اللجنة إلى موجودات الشركة المنشأة بموجب مرسوم إنشاء الشركة كما يضمّ متعاقدو لجنة المنشآت إلى هذه الشركة حكما وفقا لقواعد وشروط التعاقد مع لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني الملغاة، وتقدر قيمة الأصول والموجودات والالتزامات والأعمال الجارية التي يقرر نقل ملكيتها أو الانتفاع منها من لجنة منشآت النفط في طرابلس والزهراني إلى الشركة المنشأة بموجب المرسوم اللاحق من قبل شركة مالية أو شركة محاسبة دولية يعينها

مجلس الوزراء بعد استدراج عروض وفقا للأصول. تقوم هذه المعاملة مقام معاملة التحقق من الأصول المنصوص عليها في المادة 86 من قانون التجارة.

تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وبالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها وبالإستقلالين المالي والإداري. تخضع الشركة لسلطة وزيري الوصاية وتسري على هذه الشركة أحكام النصوص الواردة في هذا القانون وسائر المراسيم التنظيمية المتعلقة بالشركة.

لا تخضع الشركة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13) ولا لرقابة كل من مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، إلا أنها تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولرقابة مديرية الأصول البترولية في وزارة المالية.

يكون مركز الشركة في بيروت ولها أن تفتح فروعاً أو وكالات داخل لبنان أو خارجه شرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء.

المادة 4: أهداف الشركة

تنشأ الشركة للقيام بالأنشطة البترولية في أراضي الجمهورية اللبنانية والمياه البحرية اللبنانية وخارج لبنان وفقا لإستراتيجية عامة معدة من قبل الشركة وموافق عليها من قبل كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب.

يحق للشركة القيام بكافة الاعمال المتعلقة بالصناعة البترولية في مراحلها المختلفة بما في ذلك الاستكشاف والتنقيب والإنتاج والنقل والتصفية والتخزين والتوزيع وصنع المواد الهيدروكاربونية أومنتجاتها أو مستخرجاتها أو الكيماويات البترولية والصناعات المتعلقة بها و الطاقة المتجددة والاتجار بهذه المواد كافة.

أهداف الشركة:

- زيادة عائدات الدولة الناتجة عن الانشطة البترولية،
- العمل على تطوير القدرات المحلية البشرية و التكنولوجية لتعظيم دور الشركة على صعيد الصناعة المحلية وفي مرحلة لاحقة، على صعيد الصناعة الخارجية في حال وجود جدوى إقتصادية،
- تأمين الإحتياجات المحلية من مشتقات نفطية وطاقة متجددة،
- تأمين فرص عمل للبنانيين،
- تعزيز المشاركة المحلية في قطاع البترول ومشتقاته ودعم القطاعات الاقتصادية الأخرى وإنتاج الطاقة بتنوع مصادرها (المتجددة).
- تغليب مصلحة الدولة بصرف النظر عما إذا كانت العائدات المالية جاذبة للشركات الأجنبية

للشركة أن تقوم بتأسيس شركات بمفردها أو بالشراكة مع القطاع الخاص في لبنان أو خارجه أو ان تساهم في شركات قائمة . وللشركة أن تتعاون مع شركات أو هيئات أو مؤسسات تقوم بأعمال لها علاقة بأغراضها.

للشركة الحق في أن تكون من أصحاب الحقوق البترولية في عمليات الاستكشاف والإنتاج في المياه البحرية اللبنانية والأراضي اللبنانية عملا بالقوانين المرعية الإجراء.

DRAFT

المادة 5: رأسمال الشركة

تحدد قيمة رأس مال الشركة في مرسوم إنشائها على أن تكون جميع أسهمها مملوكة من الدولة.

يمكن زيادة رأس مال الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وزيري الوصاية وموافقة مجلس الوزراء بالاستناد الى دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل مجلس الادارة، عن طريق فتح باب الاكتتاب العام وفقا للقوانين المرعية الاجراء، من خلال إصدار اسهم جديدة أو بيع أسهمها على ألا تتخطى مساهمة القطاع الخاص في الشركة نسبة 49% كحد أقصى من الاسهم، و تندرج هذه الأسهم في بورصة بيروت وأي بورصة عالمية أخرى.

لا يمكن للمساهم الواحد امتلاك أكثر من 0.5% من أسهم الشركة.

يحق للشركة أن تقترض من اي جهة داخل لبنان أو خارجه لتمويل مشاريعها وفقا للاستراتيجية المذكورة في المادة 15 من هذا القانون على أن تحدد بمرسوم إنشاء الشركة نسبة الدين الى الأصول.

تحتفظ الشركة بودائعها حسب الحاجة، وبعد موافقة مديرية الأصول البترولية، لدى المصرف المركزي أو لدى أي مصرف داخل لبنان أو خارجه على أن ينص النظام الداخلي للشركة على آلية وشروط فتح حساب للشركة.

المادة 6: أرباح الشركة والضرائب

تخضع هذه الشركة في كل ما يتعلق بالضرائب لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية أسوة بالشركات المنافسة.

تودع أرباح الشركة في محفظة الادخار للصندوق السيادي.

DRAFT

الفصل الثالث

حوكمة الشركة

المادة 7: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

مجلس إدارة الشركة مؤلف من ثمانية أعضاء لبنانيين، من ذوي الخبرة، يتم تعيينهم، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يسمى في مرسوم التعيين رئيس مجلس الإدارة – المدير العام من بين الأعضاء المعينين على ألا تقل خبرته في الشؤون البترولية عن خمسة عشر سنة.

يجب أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لبنانيين منذ اكثر من عشر سنوات، وأن يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والإختصاص في الشؤون البترولية والإقتصادية والقانونية والفنية لا تقل عن عشر سنوات لأعضاء مجلس الإدارة.

يكون رئيس مجلس الإدارة – المدير العام مسؤولاً عن إدارة الشركة يعاونه اللجنة التنفيذية ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي سوف تنشأ الشركة من أجلها.

تحدد بموجب مرسوم إنشاء الشركة شروط تعيين رئيس وأعضاء مجلس الادارة، وتعويضاتهم، والمهام والصلاحيات المناطة بهم، كما وأصول دعوة المجلس وسير عمله.

المادة 8: الوحدات الإدارية

تنشأ لدى الشركة وحدات إدارية تشكل اللجنة التنفيذية وفقاً لحاجات الشركة وتحقيق أهدافها.

يحدد في مرسوم إنشاء الشركة النظام الإداري لهذه الوحدات ومهامها وشروط عملها وكيفية التنسيق في ما بينها.

المادة 9: النظام الداخلي

تدار الشركة والشركات المملوكة من قبلها بنظام داخلي يصدره مجلس الإدارة.

يحق للشركة التعاقد مع أجانب من ذوي الخبرة في حال كانت الاختصاصات والخبرات المطلوبة غير متوفرة محليا وذلك لحين بناء وتطوير الموارد البشرية اللبنانية.

تحدد أحكام خدمة العاملين في الشركة والشركات المملوكة من قبلها وشروط انهائها ورواتبهم ومخصصاتهم ومؤهلاتهم في النظام الداخلي.

DRAFT

المادة 10: حل الشركة وتصفيتها

لا تحل الشركة ولا تصفى الا بمرسوم.

الفصل الرابع
دور الشركة وتمويلها

المادة 11: دور الشركة

للشركة خيار المشاركة في أنشطة الإنتاج من خلال الاستثمار عملا بطريقة "حق خيار شراء الحصة" (Back-in Rights) المتبعة عالميا. وفقا للبند الاول من المادة 6 من قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (رقم 2010/132) وأحكام قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية. وتضمن هذه الطريقة حقوق الدولة

بشراء حصّة من الحقول البترولية دون أن تساهم الدولة في أي من التكاليف في مرحلة الاستكشاف إلى حين تدفق الإيرادات الأولى من الإنتاج.

تختار الشركة حصّة مشاركتها خلال مرحلة المفاوضات حول اتفاقية استكشاف وانتاج معيّنة، ويتمّ الإتفاق على تفاصيل "حق خيار شراء حصة" من التدفقات المالية المستقبلية. تمارس الشركة "حق خيار شراء حصة" مستقبلاً في اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج المبرمة سابقاً قبل إنشاء الشركة، بعد التفاوض مع أصحاب الحقوق.

تقوم الشركة بتنمية الخبرات الوطنية في كافة المجالات وذلك من خلال وضع استراتيجية وطنية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي والجامعات.

المادة 12: تمويل الشركة

يحدد في مرسوم إنشاء الشركة طريقة مساهمة الدولة في تكاليف التشغيل ما قبل مرحلة تحصيل ارباح الشركة من نشاطاتها.

تموّل الشركة نشاطاتها، إلى جانب استحواذ الحصص من خلال "حق خيار شراء الحصة" ومن خلال بيع الأسهم والاقتراض بهدف تحقيق أقصى قدر من الحقوق البترولية والربح، و ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء على الجدوى الإقتصادية والتجارية المعدّة من قبل الشركة.

المادة 13: السياسة البترولية

تلتزم الشركة بالسياسة البترولية العامة للدولة وتقوم بالتنسيق مع وزيري الوصاية.

DRAFT

الفصل الخامس
ميزانية الشركة، تقاريرها وحساباتها

المادة 14: ميزانية الشركة وتقاريرها

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل سنة وعلى الشركة أن تقوم بإعداد ميزانيتها السنوية قبل بداية السنة المالية.

يقدم رئيس مجلس الإدارة الموازنة المعدة سنوياً من قبل الطاقم الإداري بعد موافقة مجلس الإدارة إلى وزيري الوصاية اللذين يعرضانها على مجلس الوزراء للموافقة ويرفع مجلس الوزراء بدوره الميزانية إلى مجلس النواب للمصادقة عليها.

تنشر ميزانية الشركة في الجريدة الرسمية بعد موافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب عليها.

يقدّم مجلس الإدارة من خلال وزيري الوصاية تقارير فصلية عن أعماله إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب، كما يقدّم سنوياً تقريرا" مرفقا" بالحسابات المذكورة في المادة 16 وخطة استراتجية لعمل الشركة وتوجهاتها للسنوات الخمس القادمة للموافقة عليهما من قبل كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب .

المادة 15: تدقيق حسابات الشركة

يعين مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الوصاية مراقباً لحسابات الشركة السنوية من المحاسبين القانونيين المعترف بهم دوليا.

تنشر الحسابات الختامية في الجريدة الرسمية بعد موافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب عليها.

تخضع الشركة والشركات المملوكة من قبلها لرقابة مديرية الأصول البترولية في وزارة المالية.

يحق لديوان المحاسبة بالإضافة إلى سلطة الرقابة المؤخرة التي يمارسها على الشركة تعيين مدقّق خارجي مستقل معترف به دولياً للاستعانة به لممارسة رقابة صحة وقانونية تنفيذ مهام الشركة وللتأكد من أنها توافقها مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب.

DRAFT

الفصل السادس

المساءلة والشفافية

المادة 16: مبدأ الشفافية العام

يجب أن تتم إدارة الشركة واستثماراتها بأعلى درجة من الشفافية لإعطاء صورة متكاملة وواضحة عن آلية عمل الشركة والأولويات والخيارات الإستثمارية وممتلكاتها وتنشر على الموقع الإلكتروني جميع الحسابات والتقارير بعد موافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب عليها.

المادة 17: السّرية المهنية

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولأعضاء الفريق الإداري للشركة أو لأي من المشتركين في نشاطها بأي شكل من الأشكال الإدلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الأموال التي لم تتناولها التقارير الفصلية والسنوية إلا بإذن من وزيري الوصاية. يستمر هذا الحظر حتّى بعد انقطاع علاقة الشخص بأعمال الشركة تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة 18: نشر التقارير

ينشر التقرير السنوي لمجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للشركة باللغتين العربية والإنكليزية بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب عليه.

ينشر تقرير ديوان المحاسبة المقدّم إلى مجلس النواب بعد أن يصبح نهائياً على الموقع الإلكتروني للشركة باللغتين العربية والإنكليزية.

المادة 19: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

DRAFT

الأسباب الموجبة

يأتي إنشاء شركة البترول الوطنية اللبنانية وفقاً لما ينص عليه القانون ٢٠١٠/١٣٢ قانون الموارد البترولية.

وبعد إكتمال الإطار القانوني لإطلاق عمليات تلزيم الإستكشاف والإستخراج في المياه الإقليمية والمنطقة الإقتصادية الخاصة في الأراضي اللبنانية بعد إصدار قانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية، حيث يتوقع ان تلعب الشركة دوراً رائداً وأساسياً على غرار غالبية الدول المنتجة للنفط والغاز، إذ تعمل على تطوير القدرات المحلية لجهة الصناعة والقوى البشرية وفرص العمل وتأمين الإحتياجات المحلية من مشتقات نفطية وطاقة متجددة. كما أنها تهدف بشكل أساسي لتغليب مصلحة الدولة في هذا القطاع وزيادة عائداتها من الانشطة البترولية بصرف النظر عما إذا كانت العائدات جاذبة للشركات الأجنبية.

لذلك نتقدم باقتراح القانون هذا راجين جواءره

DRAFT